حقوق الإنسان العربي

٦

كتيب غير دوري
يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
٢٩ نوفمبر ١٩٨٤

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس المنظمة :
الأستاذ فتحى رضوان

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

الأمين العام للمنظمة :
دكتور سعد الدين ابراهيم

مجلس الأمناء :

الأستاذ أديب الجادر	(العراق)
الأستاذ الميرغنى النصرى	(السودان)
الدكتور برهان غليون	(سوريا)
الأستاذ جوزيف مغيزل	(لبنان)
الدكتور حسن الابراهيم	(الكويت)
الدكتورة سعاد الصباح	(الكويت)
الدكتور سعد الدين ابراهيم	(مصر)
الأستاذ سليمان الحديدى	(الأردن)
الدكتور طاهر لبيب	(تونس)
الدكتور عبد الله النفيسى	(الكويت)
الدكتور على أومليل	(المغرب)
الأستاذ فاروق أبو عيسى	(السودان)
الأستاذ فتحى رضوان	(مصر)
الأستاذ كامل زهيرى	(مصر)
الدكتور محمد حلمى مراد	(مصر)
الأستاذ محمد فائق	(مصر)
الأستاذ محمد كرّم	(المغرب)
الدكتور منذر عنبتاوى	(الأردن)
الأستاذ ناجى علوش	(فلسطين)
الدكتور هشام شرابى	(فلسطين)
الدكتور يحيى الجمل	(مصر)
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى	(المغرب)

فى هذا العدد

- ما هى حقوق الانسان ..
  بقلم فتحى رضوان
- انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى
  - البحرين
  - مصر
  - الأرض المحتلة
- من خارج الوطن العربى
  - ايران
- نشاط المنظمة
- الى المحرر
- امريكا وحقوق الانسان فى العالم الثالث .. حسين غباش
- الاعلان العالمى لحقوق الانسان
- حتى تكون الرؤية واضحة . الدكتور مهدى الحافظ
- الحقيقة والحرية .. احمد بهجت

حقوق الانسان العربى

كتيب غير دورى يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٣ ش اتحاد المحامين العرب ،
جاردن سيتى ، القاهرة - ج.م.ع
او

Arab Organization
for Human Rights
P.O. Box : 82
1211 Geneva 28 Switzerland

ماهى حقوق الانسان

فتحى رضوان

بعض الأسماء تفقد معناها من كثرة تكرارها على الألسن ، فالاسم يتحول الى نفخة تصافح الأذن بدون أن ينتبه الفكر الى معنى كل جزء من أجزائه ٠

ولذلك فنحن نريد أن نرجو من اخواننا فى الوطن العربى أن ينطقوا لفظى حقوق الانسان بتؤدة ، ليعرفوا ماذا يعنى لفظ حقوق ، وماذا يعنى الانسان ، وماذا تعنى العبارة بشقيها ٠

فما نعنيه (بحقوق) هو ما حققه الانسان منذ دبت قدماه على سطح الكرة الأرضية ، وهذه هى الحقوق فى جملتها هو كل شىء جعل الانسان انسانا فما تعلمه الانسان من الكون مباشرة فى شكل صدمات آلمته ، وتجارب كلفته مشاقا ، وبعثت فى نفسه مخاوف ، وتركت فى نفسه وجسمه ندوبا ، لا تزال تظهر فى أسلوب تفكيره ، ومنهج تصرفه ٠

فهذه الحقوق التى صنعت للانسان حضارة ، وجعلت لهذه الحضارة ثقافة تدل عليها ، وتحميها ، وتعمق مدلولاتها وبنت على هذه الحضارة والثقافة : مؤسسات اكتسبت عن الانسان قداسته مثل معاهد العلم ودور القضاء ، والطقوس التى أضفت على الحياة البشرية مذاقا ، وأسبغت عليها رقة مثل رقة الآباء والأمهات ، وقداسة سر المهنة ، ورعاية الضعيف سواء كان ضعفه من جهله ، أو فقره ، أو مرضه وبالجملة فان حقوق الانسان هى تراث الكفاح الانسانى من أجل كل شىء جميل وجليل ومقدس ، وهو كفاح كان شاقا ومضنيا ، ولكن نتائجه كانت رائعة وسامية ، وقد اندمجت فى حياة الانسان ، وأصبحت جزءا من عقله ونبضة من قلبه ٠ حتى لم يعد ممكنا للانسان أن يتصور أنه يعيش بدونها ، أو يقبل انتقاصا لها ، أو خروجا

عليها أو استهزاء بها ، وهو لا يفعل شيئا من ذلك الأمر الا فى حالة من ثلاثة : اما أن يكون غافلا ، واما أن يكون مكرها واما أن يكون من هؤلاء الطغاه الذين يتحولون الى وحوش آدمية ، بحيث لا تهدأ غرائزهم الا بسفك الدم ، وازهاق الروح ، وسماع أنين وصراخ المعذبين والمجلودين وأنين أهليهم وذويهم ، وأصدقائهم .

وحينما نفهم حقوق الانسان على حقيقتها ، ندرك أن بها جوهر الوجود الانسانى ، سنشعر بأن التفريط فيها أو السكوت على العدوان لابد أن يرتد الينا ، فندفع ثمن هذا التفريط آلاما مروعة ، نمر بهـــا أو يمر بها أعزاء علينا ، فالحروب ، وسباق التسلح وخلق آلات وأجهزة وأسلحه جـــديدة للدمار والخراب ، ليست سوى الثمرة المباشرة ، لموقف متخاذل فى وجـه عدوان على تلك الحقوق .

وهى حقوق هشة ، وصلبة فى آن واحد . فأقل المساس بها يدمرها، فحرمان انسان مجهول من حقه ، يدمى قلوب الناس الـكادحين جميعا اذا سمعوا به ، ولكن هذا العدوان لا يمر مطلقا بلا عقـــاب ، وان كان الطغاة الذين يمارسونه يبدون محصنين ضد العقاب ، وفى الحقيقة انه مهما طال المطال ، يتعقبهم الجزاء ، ولو كانوا قد غادروا الدنيا فلعنة الناس ، ولعنة الله تلحقهم حتى يوم القيامة .

إنتهاكات حقوق الإنسان
.. فى الوطن العربى

ترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المعنية التى يرد اسمها فى الشكاوى التى تصل الى النشرة ، أن تتفضل بالرد عليها • والمنظمة من جانبها سوف تلتزم بنشر ما يرد اليها من ردود ••

من التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية :

التعذيب فى الوطن العربى

أصدرت منظمة العفو الدولية فى أوائل العام الحالى ـ ١٩٨٤ ـ تقريرها السنوى الذى يحمل عنوان « التعذيب فى الثمانينات » • يتناول قضية حقوق الانسان فى افريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية • خصص التقرير احد ابوابه التسعة لأوضاع حقوق الانسان فى :

البحرين : ومصر ، وايران ، والعراق ، والاراض المحتلة ، وليبيا ، والمغرب ، والسعودية ، وسوريا ، وتونس •

تنشر « حقوق الانسان العربى » ملخصا لهذا الباب من تقرير المنظمة الدولية ، وتبدأ بالبحرين ، ومصر •

البحرين

التعذيب حتى الموت

تقول منظمة العفو الدولية أن التقارير التى وردت اليها تفيد بأن المعتقلين السياسيين فى البحرين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة الاعتقال •

فقد تلقت المنظمة شكاوى عديدة من عائلات وأصدقاء المعتقلين ، ومن بعض العناصر المعارضة لحكومة البحرين عن وقائع تعذيب المعتقلين ، وبصفة خاصة أعضاء

المنظمات والاتحادات النقابية غير الشرعية والجماعات الاسلامية الذين اعتقلوا لأسباب أمنية ·

ويستخلص تقرير منظمة العفو الدولية من تلك الشكاوى عددا من الوقائع هى :

وفاة أربعة من المعتقلين هم :

● **محمد حسن عبد الله مدان** ، عمره ٢٤ عاما ، اعتقل فى ١٤ فبراير ١٩٨١ وتوفى فى اليوم نفسه، ولم تسمح السلطات بتسليم جثته لأسرته · يقول الذين قاموا بدفن الجثة أنهم لاحظوا آثار الحروق والضرب فى جسم المتوفى ·

● **جميل على** ، عمره ٢٥ عاما ، لقى مصرعه خلال التعذيب الذى تعرض له فى ١٠ مايو ١٩٨٠ بعد أسبوعين من اعتقاله فى مستشفى السلمانية بالمنامة · وكان سبب اعتقاله هو اشتراكه فى مظاهرة احتجاج على اعدام زعيم دينى فى العراق · وقد استطاعت أسرة المعتقل المتوفى تصوير جثته قبل دفنها ، حيث ظهر بها آثار لحروق وضرب وكسر فى عظام اليد اليمنى والساقين ·

● **عبد الكريم الحبيش** : وقد توفى من جراء التعذيب فى ١٠ يوليو ١٩٨٠ ·

● **الشيخ جمال على عصفور** : وقد لقى مصرعه فى ١٩ اغسطس ١٩٨١ أثناء تعذيبه ·

ويقول تقرير منظمة العفو الدولية ان ٧٣ معتقلا تعرضوا للتعذيب المتصل بعد اعتقالهم فى ديسمبر١٩٨١ وبعد محاكمتهم فى مايو ١٩٨٢ · وكان الاتهام الموجه اليهم هو محاولة قلب نظام الحكم · ويضيف تقرير المنظمةالدولية آن المعتقلين السياسيين فى البحرين يحبسون لفترات طويلة فى سجن انفرادى ، ولا يسمح لهم بالاتصال بمحاميهم أو بعائلاتهم ، وأن الجهات المسئولة قد رفضت التصريح باجراء تحقيق لتقصى الحقائق عن أوضاع المعتقلين السياسيين فى البحرين وقد طالب المحامون الموكلون للدفاع عن المعتقلين بالسماح لأطباء من خارج أجهزة الأمن باجراء فحص طبى للمعتقلين الذين عذبوا· غير أن السلطات فى البحرين لم تسمح الا بأطباء من العاملين بوزارة الداخلية لاجراء هذا الفحص · وقد نفت التقارير التى وضعها هؤلاء الاطباء وجود آثار تدل على تعذيب المعتقلين ·

وقد طالبت منظمة العفو الدولية ـ فى تقريرها ـ السلطات فى البحرين باجراء تحقيق مستقل لتقصى الحقائق حول وقائع تعذيب وسوء معاملة المعتقلين السياسيين هناك ، الا أنها لم تتلق أى رد · وتضيف المنظمة الدولية بأن السلطات فى البحرين لم توافق على اجراء أى تحقيق يكشف النقاب عن حقيقة ما يدور فى سجون البحرين ·

منظمة العفو الدولية
تناشد الرئيس مبارك إدانة التعذيب

ناشدت منظمة العفو الدولية الرئيس حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية أن يقول كلمة يدين فيها سوء معاملة المعتقلين السياسيين وتعذيبهم ٠

جاء هذا فى تقرير المنظمة الدولية الصادر فى أوائل عام ١٩٨٤ ، والذى أشارت فيه الى الاعتقالات وأساليب التعذيب التى تجرى فى ظل قانون الطوارىء ، على الرغم من أن الدستور المصرى ينص فى المادة ٤٢ على عدم المساس بحقوق الانسان داخل السجون ، وعلى الرغم من أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى تقضى بعقوبة من يمارس التعذيب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة الى عشرة سنوات ٠

ويقول التقرير أن بعض العاملين بجهاز مباحث أمن الدولة ، يقومون بتعذيب المعتقلين بأساليب مختلفة ، مثل : الضرب ، واطفاء السجائر فى جسم المعتقل ، وتعليقه من قدميه أو يديه لفترات طويلة ، فى سجون القلعة وطره والمرج بل وفى مبانى مباحث أمن الدولة ٠ وذلك بهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين على أنفسهم وعلى زملائهم ٠ بل ووصل الأمر الى حد تهديد بعض المعتقلين بالقتل وبالاعتداء الجنسى عليهم وعلى نساء عائلاتهم ٠

الأطباء يؤكدون وقائع التعذيب

وكانت المحكمة العليا لأمن الدولة قد قررت فى بداية عام ١٩٨٤ ، اجراء فحص طبى للمعتقلين من أعضاء تنظيم الجهاد قالوا عن أساليب تعذيبهم ، وتعرفوا على الذين قاموا بتعذيبهم، وذلك أثناء محاكمتهم التى بدأت فى ديسمبر ١٩٨٢ ٠ وقد جاءت تقارير الاطباء الشرعيين مؤكدة لصحة حدوث وقائع تعذيب لعدد من المعتقلين ٠

وفى مايو ١٩٨٢ ـ وفقا لتقرير

منظمة العفو الدولية – أرسلت المنظمة مذكرة الى الحكومة المصرية تتضمن ما وصلها من وقائع تعذيب المعتقلين فى السجون المصرية ، كما أرسلت وفدا فى مايو ١٩٨٣ للتشاور مع المسئولين المصريين من أجل وقف التعذيب ووضع الضمانات الكافية لذلك ٠

وأوصت المنظمة الدولية بضرورة اجراء تحقيق لتقصى حقائق الوضع فى السجون المصرية ، ومحاكمة مرتكبى التعذيب وفقا للمادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى ، وتطبيقا للمادة ١٠ من الاعلان العالمى ضد التعذيب (وكانت الحكومة المصرية قد أعلنت فى ٢٤ مايو ١٩٨١ عن عزمها لتبنى هذا الاعلان العالمى والالتزام بمبادئه) ٠

محكمة أمن الدولة العليا تدين التعذيب

نشرت الأهرام فى ١٩٨٤/١١/٣ أن محكمة أمن الدولة العليا برئاسة المستشار عبد الغفار محمد التى قضت فى ٣٠ سبتمبر الماضى بادانة ١١٠ متهمين وقضت ببراءة ١٩٠ متهما فى قضية تنظيم الجهاد ، أشارت الى أنه ثبت لديها على وجه القطع والجزم أن غالبية المتهمين تعرضوا لاعتداءات جسيمة أثر ضبطهم ، وأنه حقيقة أن الأحداث التى وقعت كانت على درجة كبيرة من الخطورة وكان يمكن أن تؤدى الى انهيار المجتمع بأكمله ، وحقيقة أن التعذيب كان فى العصور الوسطى أمرا طبيعيا للحصول على الاعتراف، انما فى العصر الحديث تخلص الاستجواب من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الانسان لأن الهدف من الاجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم – فلا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية لأن الشرعية التى يقوم عليها نظام الدولة يتضمن حماية الحرية فى مواجهة السلطة والقانون الذى تخضع له الدولة ، يكفل احترام الحريات بقدر ما يعمل على معاقبة المجرمين ٠ وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن أجهزة الأمن اعتدت على أغلبية المتهمين ، وأحدثت ببعضهم اصابات خطيرة استدعت نقلهم للمستشفيات العامة من أجل الحصول على اقرارات بالجرائم التى وقعت ٠ ولا يسع المحكمة ازاء ذلك الا استبعاد الدليل من أقوال هؤلاء المتهمين لأن أقراراتهم وليدة اكراه مادى ومعنوى وليست وليدة ارادة حرة ٠

وتوصى المحكمة بسرعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحديد المسئولية عن هذا الاعتداء على جميع المستويات ٠

العلاقة بين عمل الشرطة والحفاظ على حقوق الانسان

ماذا يقول كبار المسئولين من رجال الشرطة المصرية عن العلاقة بين عمل الشرطة والحفاظ على حقوق الانسان ؟

كانت أبرز التوصيات التى أصدرتها وفود ٣٨ دولة – من بينها مصر – شاركت فى مناقشة ١٦ موضوعا تتعلق بالفكر الاجتماعى والجنائى تناولتها الدورة الدولية السابعة « للمركز الدولى للدراسات والبحوث الاجتماعية والعقوبات وتنفيذها » والتى عقدت فى مدريد أخيرا ٠٠ هى « العلاقة بين عمل الشرطة والحفاظ على حقوق الانسان ٠

وقد نشرت الأهرام فى ١٩٨٤/١٠/١٩ شرحا لرئيس الوفد المصرى اللواء دكتور عبد الكريم درويش مساعد أول وزير الداخلية ورئيس أكاديمية الشرطة أساس

الفكر الجديد الذى طرحه فى الدورة الدولية ولقى تأييد الوفود المشاركه ، ملخصه :

« كانت وجهة النظر هى أن رجل الشرطة ينبغى أن يكون صالحا بحسب الأصل لتلقى برامج الاعداد والتأهيل ، ولا يتأتى ذلك الا بتوفير أسلوب مناسب لاختيار رجال الشرطة الصالحين والقادرين على ذلك » .

وقد عرض الوفد المصرى ـ الذى ضم فى عضويته ثلاثة هم اللواء دكتور أبو الفتوح سلامة واللواء دكتور سامى الحسينى واللواء دكتور عمر عدس ـ أسلوب اعداد وتأهيل ضابط الشرطة المصرى الذى يعتبر من النظم الفريدة فى دول العالم حيث يحصل على دراسة قانونية جامعية الى جانب الدراسات الشرطية والعسكرية ، فضلا عن استمرار موالاته ببرامج التأهيل القانونى والشرطى من خلال الدورات التدريبية طوال حياته الوظيفية . كما يتم اعداد وتأهيل أفراد الشرطة بالبرامج القانونية والشرطية التى تتلاءم ومستوياتهم العلمية والثقافية والوظيفية .

كما ألقى الوفد المصرى الضوء أمام وفود العالم على حقوق الانسان وحريته التى يصونها ويكفلها الدستور المصرى والقوانين التى تطبق فى ضوئه ، وتؤكد فى مجملها أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وأن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وعدم جواز المساس بالحريات الا بأمر قضائى ، كما ان كل اعتداء على الحريه الشخصية أو حرمة الحياة الخاصه جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم .

وتقديرا للمشاركة المتميزة للوفد المصرى فى أعمال المؤتمر والتى شدت الانتباه اليه ـ فيما يضيف رئيس الوفد ـ دعا السيد « مياكومو بارلتا » نائب رئيس المركز الدولى للدراسات الاجتماعية والعقوبات وتنفيذها الى أن يتولى الوفد المصرى انشاء فرع للمركز فى مصر يكون ممثلا اقليميا له فى منطقة الشرق الأوسط ، وأن يقوم بتنظيم مؤتمر اقليمى تمهيدا للدورة الدولية القادمة فى أكتوبر ٨٥ ويتولى المركز الدولى والمجلس الأوروبى تمويلها .

من المؤكد أن وجهة نظر الوفد المصرى الذى يرأسه مساعد وزير الداخلية ويضم ٣ لواءات من رجال الشرطة والتى أعلنها أمام ٣٧ دولة . ليست هى التى تطبق فى السجون السياسية المصرية . ومن المؤكد أيضا أن حكم محكمة أمن الدولة العليا فى قضية تنظيم الجهاد هو أقوى دليل على ذلك . وربما يكون سعى هؤلاء الضباط الكبار من أجل تنفيذ توصية المحكمة بسرعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحديد هذا الاعتداد على جميع المستويات ، خطوة نحو تطبيق حقيقى للعلاقة بين عمل الشرطة والحفاظ على حقوق الانسان .

١٩٠ بريئا فى السجن
من المسئول عن هذا الظلم

هذا السؤال .. عنوان مقال كتبه الدكتور الشافعى محمد بشير ـ أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بجامعة المنصورة ـ ونشرته صحيفة « الشعب » فى ١٩٨٤/١٠/٣٠ يقول :

وزير خارجيتنا الدكتور عصمت عبد المجيد ، قضى معظم حياته الوظيفية الهامة فى الأمم المتحدة • فهو بذلك دبلوماسى محترف يختلف كثيرا عن الدبلوماسى الهاوى الذى تعينه الحكومات أحيانا من بين ضباط الجيش أو الأطباء أو المحامين أو غيرهم ممن لم يتمرسوا فى وظائف وزارة الخارجية ومهامها الدبلوماسية •

ولقد شاهدنا وزير خارجيتنا وهو يسافر الى نيويورك على رأس وفد مصر الذى يضم الأستاذ ابراهيم شكرى زعيم حزب العمل والأستاذ يس سراج الدين ممثلا لحزب الوفد والدكتور محمد عبد اللاه عن الحزب الوطنى وغيرهم ، كما رأينا وسمعنا وزير خارجيتنا وهو يخطب فى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشيدا بالديمقراطية المصرية التى يترجمها بصفة خاصة ذلك الوفد الذى يجمع مندوبى حزب الحكومة ومندوبى أحزاب المعارضة فى مظهر خارجى دولى للديمقراطية فى مصر •

قضية الجهاد

وبعد أيام قليلة من حديث وزير خارجيتنا عن الديمقراطية المصرية أعلنت محكمة أمن الدولة العليا حكمها فى قضية الجهاد ، وحكمت ببراءة مائة وتسعين متهم كانت السلطات قد قبضت عليهم وأودعتهم السجون منذ ثلاث سنوات • أى أن هؤلاء المواطنين قد قبض عليهم ظلما وسجنوا ظلما وحرموا من حرياتهم ثلاث سنوات قبل أن تعلن المحكمة براءتهم وهذا يعنى ادانة الاجراءات البوليسية فى القبض على الناس واتهامهم على غير أساس ثم سجنهم ظلما ثلاث سنوات بكل ما يحمله ذلك من خراب للبيوت ودمار للمصالح وعذاب للأهل •

وما دام وزير خارجيتنا يتحدث عن الديمقراطية المصرية أمام أكثر من مائة وخمسين دولة ممثلة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فلا بد انه يعرف أن الجمعية العامة قد وافقت فى عام ١٩٦٦ على اتفاقيات حقوق الانسان وصدقت عليها مصر متأخرة فى ٨ ديسمبر ١٩٨١ واعتبرت قانونا مصريا منذ منتصف ابريل ١٩٨٢ •

تنص هذه الاتفاقيات الدولية على انه لا يجوز القبض على المواطن تعسفيا كما حدث فى قضية الجهاد ، اذ ثبت من حكم المحكمه أن السلطات قد قبضت على ١٦٠ شخصا تعسفا بدليل حكم المحكمة ببراءتهم بعد ثلاث سنوات من القبض عليهم وسجنهم •

ويعرف وزير خارجيتنا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت اعلانا فى ديسمبر ١٩٧٥ يمنع كل عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة للمواطنين • وقد تعرض المتهمون فى قضية الجهاد لتعذيب وحشى وغير آدمى داخل السجون كما ورد فى تقارير الطب الشرعى وأقوال المحامين فى المحكمة وما نشرته صحف المعارضة •

ديمقراطية خارجية أم داخلية ؟

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن نوع الديمقراطية التى يتحدث عنها وزير الخارجية أمام أكبر برلمان عالمى • هل يقصد الديمقراطية الخارجية التى تمثلت فقط فى ذلك الوفد الذى يضم ممثلى أحزاب المعارضة المصرية ؟ أم انها أيضا ديمقراطية داخلية تحترم حقوق الانسان وقرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن ؟؟

نرجو أن يراجع السيد الوزير نفسه عندما يعود الى أرض الوطن وأن يسأل زميله

وزير الداخلية عما يجرى من جانب وزارته ضد قواعد وأحكام وأعراف القانون الدولى خاصة ما تعلق بحقوق الانسان ؟؟

وعندما يعود وزير خارجيتنا الى ممارسة عمله فى القاهرة نرجو أن يسأل من حوله عمن يكون المسئول الأول والثانى والثالث ... الخ عن القبض التعسفى على مائة وتسعين بريئا وايداعهم السجون ظلما مدة ثلاث سنوات ؟؟

ولقد عاد الدكتور عصمت عبد المجيد ـ بسلامة الله ـ الى أرض الوطن ، ومن المؤكد أنه قرأ فى الصحف حكم محكمة أمن الدولة العليا فى قضية تنظيم الجهاد ، الذى ينفى ما أعلنه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة .

فهل يعمل وزير الخارجية المصرى بحكم منصبه على تحقيق الديمقراطية التى تحدث عنها أمام أكبر برلمان عالمى ؟

ان المادة ٤٢ من الدستور تنص على « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان . ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » .

كما تنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أن « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشرة ، واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا » . وهذه الجريمة لا تسقط بمضى المدة كنص الدستور .

ان التعذيب كما يقول الأستاذ نبيل الهلالى المحامى ، ظاهرة خطيرة استشرت واصبحت نهجا ثابتا وقسمة مشتركة فى كافة قضايا أمن الدولة ، وهو افراز مباشر للأوضاع الاستثنائية التى تطلق أيدى أجهزة الأمن فى العبث بالدستور وانتهاك حريات المواطنين واهدار الضمانات التى تكفلها القوانين لتلك الحريات .

وتاريخ التعذيب فى مصر يكشف بوضوح ، الحبل السرى الذى يربط بين التعذيب وحالة الطوارىء ، ففى ظلها مورس ضد الأخوان المسلمين فى عهد ابراهيم عبد الهادى أواخر الأربعينيات .

وتم تعذيب الشيوعيين والأخوان المسلمين حتى الموت فى الخمسينيات والستينيات ، واستنادا الى صلاحيات الطوارىء فرض على الشيوعيين السخرة والأشغال الشاقة فى ليمان أبى زعبل بغير حكم قضائى .

ومنذ اعلان حالة الطوارىء فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، والمئات من المواطنين يمرون بقاعات التعذيب فى القلعة واستقبال طره والمرج . ولقد سجلت مئات التقارير الطبية المقدمة فى قضايا الجهاد والتنظيمات اليسارية بشاعة ما يمارس من تعذيب ضد المواطنين باسم « مكافحة الارهاب » . وهذا مثال واحد :

فى ١٩٨٣/٨/١٢ أثبت المعتقلون فى القضية رقم (٣٢٤ لسنة ١٩٨٣) والمعروفة باسم « التنظيم الشيوعى المسلح » وقائع تعذيبهم فى محاضر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا ، مثل :

● انتهاك العرض والاغتصاب ووضع خوازيق وعصى داخل فتحة الشرج والصدمات الكهربائية .

● جر المعتقل على الأرض بينما يركب شخص آخر عليه ويدوسه بالأقدام ·

● التعليق من الأرجل والضرب المبرح بينما يكون المعتقل معصوب العينين ·

● الجلد على القدمين بواسطة قضيب من المطاط لمدة ربع ساعة ، بعدها يدفع المعتقل للجرى فى ساحة السجن كى يجرى الدم فى قدميه وحتى لا تتورم ·

وكانت « حقوق الانسان العربى » قد نشرت فى عددها الماضى رسالة من ليلى مصطفى سويف عن أهالى المتهمين فى هذه القضية الى المنظمة العربية لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٥ تفيد بأن المحامون الذين يترافعون فى القضية تقدموا ببلاغ الى النائب العام فى ١٩٨٣/٩/١٠ حول التعذيب الذى تعرض له المتهمون فى أغسطس ١٩٨٣ خلال حبسهم فى سجن القلعة · وقام الأهالى بارسال صورة هذا البلاغ وصور من تقارير الطب الشرعى التى تثبت اصابات مختلفة بعدد من هؤلاء المتهمين الى السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير الداخلية ·

الارض المحتلة

ان الاغتصاب الصهيونى لفلسطين يعد انتهاكا جماعيا دائما ومستمرا لحقوق شعب بأسره ، والمنظمة حرصا على التأكيد على هوية فلسطين العربية وايمانا بمحورية القضية الفلسطينية تقوم بنشر ما يستجد من انتهاكات صهيونية ضد الشعب الفلسطينى ·

اسرائيل تمنع مسجونى سجن الجنيد من إقامة الصلاة ...

اصدرت اللجنة المركزية لجمعيات الهلال الاحمر فى الضفة الغربية وقطاع غزة بيانا فى ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ حول الاوضاع اللاانسانية التى يتعرض لها السجناء السياسيين الفلسطينيين فى سجن الجنيد بالقرب من نابلس ·

وقد ناشد البيان الضمير العربى والعالمى والمنظمات المعنية بحقوق الانسان بالعمل على وقف الاعتداءات والانتهاكات الاسرائيلية المتكررة على حقوق الانسان فى الأرض المحتلة ، والتضامن مع السجناء السياسيين فى سجون الارض المحتلة ·

ويكشف البيان عن الاوضاع الآتية :

ـ أعلن ٦٦٥ من السجناء السياسيين الفلسطينيين فى سجن الجنيد اضرابا عن الطعام ، وذلك فى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٤ ، احتجاجا على الشروط المجحفة القائمة بالسجن ٠

وقد لجأ السجناء الفلسطينيون الى سلاح الاضراب بعد أن رفضت السلطات الاسرائيلية أن تعيد أى انتباه الى المطالب المشروعة التى طالب بها هؤلاء السجناء ٠

وجدير بالذكر ان سجن الجنيد يفتقر الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها فى السجون والتى سبق وأن أقرتها اتفاقية جينيف ولجان حقوق الانسان ٠

فالسجناء السياسيون فى سجن الجنيد يعانون من غياب كميات كافية من الطعام ومن الماء ومن الهواء النقى ٠ كما يعانون من غياب الرعاية الصحية ومنع وصول الكتب اليهم وتقييد زيارة أسرهم لهم ٠

كما يتعرض السجناء الى الضرب والاهانة مما يمثل أضرارا بالغة نفسية وجسمانية على السجناء ٠

ـ هذا وكان سجناء سجن الجنيد قد أعلنوا احتجاجهم على الأمور الآتية :

١ ـ الزنزانات المكدسة :

هناك أكثر من ١٨ سجين فى زنزانة تبلغ مساحتها ٦ × ٥ متر ٠ كما يوجد ١٤ سجين فى زنزانة مساحتها ٤ × ٥ متر ، ويوجد ٨ سجناء فى زنزانة مساحتها ٣ × ٤ متر ٠

كما ان الزنزانات المصممة لتضم ٨ أشخاص يتم حشر ١٤ شخصا بها ٠

هذا ويتناوب السجناء داخل كل زنزانة فى تناول الطعام حيث يتعذر أن يتناولوا الطعام فى وقت واحد نظرا لضيق المكان ٠

٢ ـ انعدام الشروط الصحية اللازمة :

هناك دورة مياه واحدة لكل زنزانة وتحتل دورة المياه ١ر٥ × ١ متر من مساحة الزنزانة نفسها ٠

٣ ـ انعدام الرعاية الطبية :

يشير البيان الى ان الطبيب الذى يقدمه السجن هو فى حد ذاته دليل آخر على مدى الفظاظة المستخدمة ضد السجناء فى سجن الجنيد ٠

فطبيب السجن يقوم باستجواب المرضى من السجناء بدلا من تقديم العون الطبى اللازم لهم ٠

ويضاف الى ذلك غياب الأدوية للعلاج فى السجن بل حتى غياب أقراص الاسبرين فى بعض الأحيان ، مما يؤدى الى خطر انتشار الأمراض بين السجناء ٠

فعلى سبيل المثال تم علاج السيد ناصوح مهداوى الذى يعانى من التهاب رئوى باعطائه نقط للأنف وذلك دون فحصه ٠

وكذلك بالنسبة للسيد جمال تمارى الذى يعانى من شلل نصفى ومن ساق مصابه ، ولم يعط العلاج الملائم ٠

٤ ـ الكميات المحدودة من الطعام وغياب المياه الصالحة للشرب :

هذا ويطالب السجناء بتحسين نوعية الطعام والسماح لهم بتناول الطعام فى صالة الطعام بدلا من تناوله فى الزنزانات التى يوجد بها دورات مياه غير مغلقة ·

٥ ـ تقييد زيارات أهالى السجناء :

يتم اللقاء بين السجناء وذويهم فى حجر صغيرة محاطة بحواجز معدنية مما يحول دون امكانية الرؤية · ويتعرض أسر السجناء الى الاهانة من جانب حراس السجن الذين يقومون بالقاء بطاقات الأهالى الشخصية على الأرض ، ويسيئون معاملتهم ·

٦ ـ غياب منافذ الهواء فى الزنزانات :

تحتوى كل زنزانة على ثلاث نوافذ ضيقة محاطة بأسلاك كثيفة تحول دون دخول الهواء النقى أو ضوء الشمس مما يجعل الزنزانات أكثر ظلاما ·

٧ ـ منع وصول الكتب :

لا يوجد مكتبة بالسجن كما يحرم السجناء من تلقى كتب من خارج السجن حيث يتم مصادرتها ·

٨ ـ غياب أماكن للصلاة وللرياضة :

يحرم السجناء من التجمع لاقامة الصلاة مما يتنافى مع التعاليم الاسلامية · كما ان السجناء غير مسموح لهم بممارسة الرياضة ·

٩ ـ المعاملة اللاانسانية :

يتعرض السجناء للضرب ، كما يطلق عليهم الغازات المسيلة للدموع فى زنزاناتهم ·

هذه باختصار هى الأوضاع فى سجن الجنيد كما عرضها البيان الصادر من جمعيات الهلال الأحمر فى الضفة الغربية وقطاع غزة ·

و « حقوق الانسان العربى » اذ تنشر هذا البيان فهى تعلن تضامنها مع السجناء فى سجن الجنيد ، وتؤيد مطالبهم المشروعة وتدين الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على حقوق الانسان فى الأرض المحتلة · وقد أرسلت المنظمة برقية للأمين العام للأمم المتحدة والى الصليب الأحمر الدولى تطلب منهما التدخل لدى السلطات الاسرائيلية المحتلة لوقف ما يتعرض له السجناء العرب فى سجن الجنيد من انتهاك لحقوقهم ·

من تقارير منظمة العفو الدولية :

الحرس الثورى الايرانى ... يعتقل ويعذب

الحرس الثورى الايرانى – وفقا لتقرير منظمة العفو الدولية الصادر فى أوائل عام ١٩٨٤ – يقوم باعتقال المواطنين الايرانيين المعارضين للحكومة ، ويضعهم فى السجون ، ويتولى تعذيبهم وحراستهم ٠

ويقول تقرير المنظمة الدولية أن التعذيب فى ايران قد أصبح أسلوبا يمارس بشكل دائم على المعتقلين فى السجون الايرانية ٠ خلافا لما كان عليه الوضع عشية الثورة حيث لم يكن التعذيب أحد المعالم لسياسة الحكومة الايرانية داخل سجونها ٠

ويكشف التقرير عن أساليب التعذيب التى يمارسها الحرس الثورى الايرانى داخل مقاره ، أو فى بعض السجون الايرانية ، مثل : سجن ايفين والقصر والقميطه فى طهران ، وسجن صالح عابد الذى يقع بين قم وطهران ، وسجن فاكيلا باذ بالقرب من مشهد ... أهمها :

- جلد أى جزء من أجزاء جسم المعتقل بالحبال المجدولة وهو معلق من معصميه ، أو وهو مربوط فى سرير ٠
- حرق جسم المعتقل بقطع من الحديد المحمى ، وبالسجائر المشتعلة ٠
- استخدام الصدمات الكهربائية ٠
- تعذيب أفراد أسرة المعتقل أمام بصره ٠

ويقول التقرير أن هذه الأساليب وغيرها تستهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين وأن الفحوص الطبية التى أجرتها منظمة العفو الدولية على بعض المعتقلين السابقين الذين هربوا من ايران ، تؤكد وقوع جرائم تعذيب للمعتقلين فى داخل السجون الايرانية ٠

الدستور الايرانى ضد التعذيب ٠٠ ولكن

ويشير التقرير الى أن المعتقلين من كافة الاتجاهات السياسية المعارضة للحكومة

الايرانية ، سواء منهم من يتهم باستخدام العنف ، أو من يتبع الأساليب السلمية فى نشاطه السياسى ، يتعرضون جميعا للتعذيب ، على الرغم من أن المواد ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٦ من قانون العقوبات تنص على معاقبة مرتكبى جرائم التعذيب ، وعلى الرغم من أن الدستور الايرانى يحظر استخدام التعذيب لانتزاع معلومات أو اعترافات · وهذا ما أكدته الحكومة الايرانية فى ٣ يوليو ١٩٧٩ فى ردها على استطلاع قامت به الأمم المتحدة حول تعذيب المعتقلين الايرانيين · وفى ديسمبر عام ١٩٨٠ أصدر آية الله خومينى قرارا بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول صحة وقائع التعذيب فى السجون الايرانية · وفى ١٧ مايو ١٩٨١ أعلنت اللجنة أن التعذيب لا يمثل سياسة عامة فى السجون الايرانية ، وان كانت هناك بعض الحالات الاستثنائية وقع فيها تعذيب · وقالت اللجنة أن الحكومة الايرانية سوف تتخذ مع مرتكبى جرائم التعذيب الاجراءات اللازمة ·

لكن المعلومات المتوفرة عند منظمة العفو الدولية ـ وفقا لتقريرها عن (التعذيب فى الثمانينات) أنه لم يتم ـ حتى صدور تقريرها في أوائل يناير ١٩٨٤ ـ محاسبة أو محاكمة أى شخص بتهمة التعذيب · بل لقد ازدادت أساليب تعذيب المعتقلين قسوة وضراوة ، وتضاعفت أعداد المعتقلين السياسيين ·

وفى ديسمبر عام ١٩٨١ طالبت المنظمة الدولية بعمل تحقيق جديد حول وقائع التعذيب ، كما طلبت من الحكومة الايرانية الموافقة على استقبال وفد من المنظمة لاجراء مشاورات معها حول انتهاكات حقوق الانسان فى ايران · وحتى صدور تقرير منظمة العفو الدولية فى أوائل ١٩٨٤ لم يصل الى المنظمة ردا من الحكومة الايرانية ·

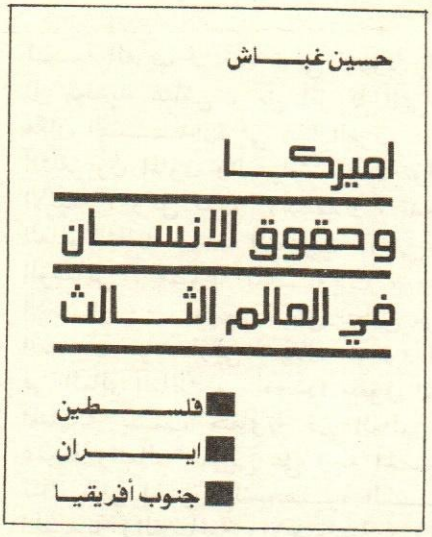

كتاب عن حقوق الانسان..

تأليف : حسين غباش
نشر : دار الكلمة ـ بيروت

نشرت مجلة اليوم السـابع بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ عرضا لكتاب « أمريكا وحقوق الانسان فى العالم الثالث » تأليف حسين غباش جاء فيه :

امريكا وحقاق الانسان فى العالم الثالث

هل يمكن أن يترك البحث فى قضايا حقوق الانسان ، أمام من يقوم به ، مجالا للموضوعية والحياد الظاهرى ؟

ما تحاول أن تقوم به المنظمات الدولية التى تعنى بهذا الموضوع ، هو الابتعاد عن أى اتهام اعتباطى للسلطات والقوى المسيطرة · والتقارير والوثائق وأقوال الشهود وغيرها من الاثباتات ، وحدها تتكلم دون مجال للتعليق (منشورات منظمة العفو الدولية على سبيل المثال) ·

اما حسين غباش ، فانه ، برغم لجوئه الى الشكل الأكاديمى ، وارتداء كتابه طابع البحث العلمى الرصين والمذيل والمدعم بشواهد ، فهو يختار الوقوف على أرض منحازة منذ اختيار عنوان موضوعه : أمريكا وحقوق الانسان فى العالم الثالث · ومن هنا الدافع الى مراجعة عمله مدة بعد صدوره ·

الحديث عن حقوق الانسان ، فى رأى المؤلف ، هو المدخل الى رؤية ضحايا الغرب والأنظمة الديكتاتورية فى العالم الثالث من كل أبوابه ··· واعادة تأكيد ما كتبه جان بول سارتر (دائما الاستشهاد بسارتر ، هو الذى تعاطف مع الصهيونية وقيام دولة اسرائيل !) فى مقدمة « معذبو الأرض » : ان ضحايانا يعرفوننا بواسطة جراحهم وأغلالهم ، وهذا ما يجعل شهادتهم صادقة لا ترد » (المقدمة) ·

واذا كان « المجرم هو الغرب » ، فان

تسمية الغرب لم تعد تعنى أوروبا بالنسبة الى تحديد غباش ، بل أمريكا التى تحتل مكان الصـــــدارة فى هذا الغرب · « ومع التلفزيون الملون والسيارة الفخمة والثلاجة الأنيقة ، وكل سلع الاستهلاك ، تدخل الى العالم الثالث صناعة التعذيب ، وهى متعددة الوسائل ، متنوعة المســتويات ، وواسعة الانتشار ·· وحسين غباش ينطلق من كون التعذيب هو « أرقى أشكال الوجود الغربى فى العالم الثالث » ، محددا حقوق الانسان المنتهكة بنسب متفاوتة فى العالم الثالث عموما والعالم العربى على وجه الخصوص ، تتألف من الحقوق الشخصـية الســـلامة الجسدية والقضائية والاجتماعية ، والحقوق الاقتصادية (طعام ، مسكن ، عناية صحية ، تعليم ، عمل) ، وحقوق مدنية (الحريات على أنواعها) ، مذكرا بنبرة الكراسات التى تدرس التربية الوطنية والأخلاق فى الصفوف الابتدائية ·

النماذج التى درســـها لخرق حقوق الانسان فى العالم الثالث هى طبعا وقبل أى شىء فلسطين ثم ايران (لم يتناول مرحلة ما قبل الشـــاه ! ···) وأخيرا افريقيا الجنوبية (التمييز العنصرى) · من مذكرات « هرتزل » الى كتاب « ضـد اسرائيـــل » تـأليف بيـار دمرون ، ومن الصـــــحف الاسرائيلية الى الصحافة الأمريكية والغربية يبحث غباش فى المادة القانونية والسياسية والتاريخية والفكرية عن اثبـاتات لوجهة نظره · ولا ينسى أن يختم كل فصـل من فصوله بفقرة تتناول « احتمالات التغيير » الممكنة ! ···

المنظمة العربية لحقوق الانسان
تشترك فى محاكمة ريجان فى بروكسل

تحت رعاية منمظة التقدم الدولى ، تمت محاكمة الرئيس ريجان فى بروكسل • ادانت المحكمة ريجان وادارته لسياستها الخارجيـــة باعتبارها تمثل الجرائم ضد السلام وضد الانسانية •

قدمت المحكمة عددا من أدلة ادانتهـــا للرئيس الامريكى ، أبرزها : التدخل الامريكى فى لبنان ، وغزو جرينادا ، ودعم نظام جنوب أفريقيـــا العنصرى ، ورفض الاعتراف بمنظمـــة التحرير الفلسطينية ، وغـيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ولحق الشعوب فى تقرير مصيرها كمـا جاء فى اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بشأن عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها •

اشترك فى المحاكمة فاروق أبو عيسى عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان وأمين عام اتحاد المحامين العرب ٠

تقرير سنوى عن أوضاع حقوق الانسان العربى

قررت اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ سبتمبر الماضى اصدار تقرير سنوى عن أوضاع حقوق الانسان العربى وذلك فى ربيع عام ١٩٨٥ ٠ كما قررت مضاعفة ما يطبع من « حقوق الانسان العربى » تلبية لاحتياجات النشاط الاعلامى للمنظمة واستجابة لرغبة القراء ٠

ان المنظمة العربية لحقوق الإنسان تدعو كل المهتمين بقضايا حقوق الانسان بتزويدها بأى معلومات أو وثائق تساعد على اكتمال هذا التقرير ٠

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تشترك فى مؤتمر اتحاد المحامين العرب

اشتركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مؤتمر اتحاد المحامين العرب الذى عقد فى تونس فى أول نوفمبر ١٩٨٤ ٠

مثل المنظمة الى المؤتمر الأستاذ محمد فائق والدكتور يحيى الجمل عضوا مجلس الأمناء والأستاذ فاروق أبو عيسى عضو مجلس الأمناء وأمين عام اتحاد المحامين العرب ٠

ندوة حقوق الانسان العربى

تشترك المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ندوة حقوق الانسان العربى التى تعقد فى مارس عام ١٩٨٥ وينظمها مركز اتحاد المحامين العرب للدراسات والبحوث القانونية ٠

بحث الشكاوى الواردة
للمنظمة العربية لحقوق الانسان

بحثت أمانة اللجنة القانونية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى اجتماعها يوم ١٩٨٤/١٠/٢٣ الشكاوى التى وردت الى المنظمة مؤخرا وقررت وضع لائحة داخلية لعمل اللجنة القانونية للمنظمة تحدد كافة الاجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة لجميع الشكاوى التى تصل الى المنظمة ٠

نداء الى قراء
حقوق الانسان العربى

تناشد « حقوق الانسان » قرائها بامدادها بأى معلومات متعلقة بحقوق الانسان فى الوطن العربى حتى تتمكن المنظمة من الاستفادة منها فى اعداد تقريرها السنوى حول أوضاع حقوق الانسان العربى ، والمزمع اصداره فى ربيع ١٩٨٥ ، وذلك فى اطار المساهمة فى امداد المنظمة بما يساعدها فى القيام برسالتها الانسانية ٠

الى محرر
حقوق الانسان العربى

باب جديد يرحب بنشر رسائل القراء والرد عليها ..

العدالة لا تحكم قبل أن تتيقن

ارسل الأستاذ عمر ابو زلام المحامى بالكويت رسالة الى « حقوق الانسان العربى » تتضمن بعض ملاحظاته على العدد الثالث من النشرة هى :

١ ـ ان المنظمة العربية لحقوق الانسان هى نشدان العقل والضمير فى العالم العربى وتوق انساننا لممارسة سيادته والنخبة الرائدة الحضارية فى تقصى الحقائق ، وهى الوسيلة المجدية لانقاذ ضحايا الاستبداد وكشف أساليب الطواغيت وهى التوعية والتعبئة للعقل والضمير ليتواشجا معا جهادا لاستئصال الضلال .

وتأسيسا على هذا فان النابهين فى العالم العربى المستضعفين فيه أكبروا قيام هذه المنظمة وأملوا وما زالوا يأملون من قيادتها المبادرة تلو المبادرة فى تقصى الحقائق ومحاولة انقاذ ضحايا الرأى ووضع حد للتجاوز وكشف سلوك الأنظمة الحاكمة .

ولهذا كان المتوقع أن يتضمن العدد الثالث بعض انجازات المنظمة فى الدفاع عن حقوق الانسان العربى وموقف هذه الأنظمة من مبادرات المنظمة ، حتى لو كان هذا الموقف الامتناع عن تسهيل مهمة المنظمة . ان مبادرات المنظمة وانجازاتها تزيد الثقة بها وتستدعى مناصرتها ولهذا اقترح تخصيص الصفحات الأولى لهذه الانجازات ولا يفى بالغرض الذى وجدت من أجله المنظمة أن تتلقى المنظمة الأخبار وتنشرها وتطالب السلطات المعنية التى يرد اسمها فى الشكاوى أن تتفضل بالرد عليها .

٢ ـ ان المنظمة مدعوة لأن تتعامل مع الأنظمة بكل موضوعية لأنها

العدالة التى لا تحكم قبل أن تتيقن ، كما أن عليهـــا أن تراعى التسميات الرسمية تسهيلا لمهامها ومراجعاتها فلا يرد مثلا أن يقـــال « قرارات هامة يصدرها نميرى » و « نظام معمر القذافى » فذلك اصدار حكم مسبق من المنظمة ، يعطل محاولاتهـا فى التقصى والدفاع وفضح الاجراءات التعسفيه حيثما تتيقن أو يحال بينها وبين مهامها ·

٣ ـ لقد اتصلت بالعديد من النخبة ودعوتهم للانضمام وســـأوافيكم قريبا بمجموعة طلبات مع رسم العضوية ، كما سأتابع هذه الاتصالات ·

٤ ـ هل تشكل فى الكويت فرع للمنظمـــة · واذا كان كذلك فهـــل أحظى بأسماء السادة مسؤولى الفرع لأضم جهودى لجهودهم ولتقنى الجهود لتكون أكثر اثمارا ·

ختاما أرجو اعتبارى لا فحسب عضـــوا مؤسسا وانما أيضـــا مجندا لنصرة هذه المنظمة المعقود عليهـــا كل الآمال ولتحقيق رسالتها وانجـــاح مهامها ·

« حقوق الانسان العربى »

● نشكركم يا أيها الأخ الكريم على اهتمامكم البالغ والذى لمسناه من مراسلات سابقة ومستمرة ·

● بخصوص انجازات المنظمة ، وخاصـــة فى اتصالاتها بالحـكومات العربية بشأن الدفاع عن حقوق الانسان ، وما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات ، نود أن نوضح أمرين : الأول هو أن عددا من هذه الاتصالات يتم بهدوء وأحيانا من خلال قنوات غـــير رسمية ، ما دامت تؤدى الغرض الأساسى للمنظمة وهو انصاف المظلومين · وفى حالات كثيرة نرى أن النشر عن هذه الاتصالات قد يأتى بآثار سلبية على أصحاب الحق المنتهك ·

● معكم كل الحق فى أهمية أن تراعى المنظمة الموضوعية والحيـــادية التامة ، بما فى ذلك ضرورة استخدام التسميات الرسمية والابتعـــاد عن الاثارة شكلا ومضمونا ·

● نعم للمنظمة فرع فى الكويت تحت التأسيس · ويمكن الاتصال بالزملاء للتعاون والتنسيق :

د· سعاد الصباح ـ القصر الأبيض

الكويت ص·ب ٢٣٤٠٩

أ· حسن الابراهيمى

الكويت ص·ب ٢٦٤٢٧ الصفاة

د· عبد الله النفيسى

الصفاة ـ الكويت ـ ص·ب ٢٣٤١٣

السلطات الايرانية تقتل أسرى الحرب العراقيين

أرسل تنظيم التحالف الوطنى لتحرير سوريا (فرع القاهرة) الى « حقوق الانسان العربى » البيان الذى أصدره ويدين فيه السلطات الايرانية التى قتلت عددا من أسرى الحرب العراقيين بحضور ممثلى الصليب الأحمر الدولى فى أوائل أكتوبر الماضى ·

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تستنكر بشدة هذه الجريمة البشعة ، التى تعد خرقا لجميع القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية المتعلقة بأسرى الحرب · وهى تهيب بكل القوى الخيرة فى العالم استنكار هذه الجريمة ، والعمل على انهاء الحرب العراقية الايرانية التى أهدرت وتهدر دماء مئات الآلاف من أبناء البلدين المسلمين ·

بروتوكول اضـــافى

للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

الحكومات الموقعة ، أعضاء المجلس الأوروبى ٠

نظرا لمـا وطدت العزم عليه من اتخـاذ تدابير كفيلة بتأمين الضمان الجماعى لحقوق وحريات أخرى غير تلك التى يتضمنها فعلا الباب الأول من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، الموقع عليها بروما فى ٤ من نوفمبر ١٩٥٠ والمسماة فيما بعد « بالاتفاقية » ٠

فقد اتفقت على ما يأتى :

المـادة الأولى

لكل شخص طبيعى أو اعتبـــارى الحق فى احترام أمواله ، ولا يجوز

حرمان أحد من ماله الا من أجـــل المنفعة العامة وبالشروط التى يقررهـا القانون والمبادىء العامة للقانون الدولى ٠

وليس فى الأحكام السابقة ما يخل بحق الدول فى اصـــدار القوانين التى تراها ضرورية ، لتنظيم استخدام الأموال وفقـــا للصالح العـام أو لضمان دفع الضرائب أو أية مساهمات أخرى أو الغرامات ٠

المـادة الثانية

لا يجوز حرمان أى انسان من حقـه فى التعليم ٠ وتحترم الدولة ، اذ تباشر وظائفها فى ميدان التربية والتعليم ، حق الآباء فى ضمان تربيـه أبنائهم وتعليمهم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية ٠

المـادة الثالثة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم فى فترات معقولة انتخابات حرة بالاقتراع السرى وبشروط تكفل للشعب حـــرية التعبير عن رأيه فى اختيار الهيئة التشريعية ٠

المـادة الرابعة

يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن ترسل للسكرتير العـام للمجلس الأوروبى ، عند التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو فى أية لحظـة لاحقة ، اعلانا يوضح مدى تعهدها بتطبيق أحكام هـــذا البروتوكول على الأقاليم المبينة بالاعلان والتى تتولى الدول السامية المتعاقدة مباشرة علاقاتها الدولية ٠

ويجوز لكل دولة سامية متعاقدة تكون قد بعثت باعلان وفقـا للفقرة السابقة أن ترسل ، من وقت لآخر ، اعلانا جديدا يعدل أحكام أى اعـلان سابق أو ينهى تطبيق أحكام هـــذا البروتوكول على أى اقليم من الأقاليم المتقدم ذكرها ٠

ويعتبر الاعلان الصـــادر بالتطبيق لهذه المـادة صادرا وفقا لحكم الفقرة (أ) من المـادة ٦٣ من الاتفاقية ٠

المادة الخامسة

تعتبر الأطراف السامية المتعاقدة المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا البروتوكول مواذا اضافية للاتفاقية وتطبق جميع أحكام الاتفاقية على هذا الأساس ٠

المادة السادسة

هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول أعضاء المجلس الاوروبى الموقعة على الاتفاقية ، وسيصدق عليه فى ذات الوقت الذى سيصدق فيه على الاتفاقية أو بعد التصديق عليها ٠ وسيكون نافذ المفعول بعد ايداع وثائق عشرة تصديقات ٠ وبالنسبة لكل دولة موقعة تصدق على البروتوكول فى تاريخ لاحق ، يعتبر البروتوكول نافذ المفعول من تاريخ ايداع وثيقة التصديق ٠

وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للمجلس الأوروبى الذى يتولى ابلاغ جميع الأعضاء أسماء الدول المصدقة ٠

حرر بباريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢ ، من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وكلا النصين معتمد بالتساوى ، وقد أودعت النسخة بمحفوظات المجلس الأوروبى ٠ وسيتولى السكرتير العام للمجلس ارسال صورة منها مطابقة للأصل لجميع الحكومات الموقعة ٠

القسم الثانى

حق تقرير المصير

يتضمن هذا القسم :

١ ـ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٠
الصادرة بالقرار رقم (١٥١٤) فى الدورة (١٥) بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٠ ٠

٢ ـ الاعلان العالمى فى شان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ٠

الصادر بالقرار رقم ٢١٣١ فى الدورة (٢٠) بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ ٠

٣ ـ **الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ ٠**

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٦ من يونيه ١٩٥٧ ٠

٤ ـ **اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ٠**

الصادر بالقرار رقم ١٨٠٣ فى الدورة (١٧) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤

(١)

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الصادر فى ١٤ من ديسمبر ١٩٦٠

DECLARATION ON THE GRANTING OF INDEPENDENCE
TO COLONIAL COUNTRIES AND PEOPLE

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمى لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بقرارها رقم (١٥١٤) أثناء اجتماعاتها فى دور الانعقاد العادى الخامس عشر بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٠* ٠

القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت فى ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الانسانى وقيمته ، وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقى الاجتماعى وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ،

(*) ٠
ـ الكتاب السنوى للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ ٠
ـ المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٦٠ ٠
ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال الهيئة أثناء دور الانعقاد العادى الخامس عشر ٠

واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاهية واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

وادراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامة العقبات فى طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذى تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال فى الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ،

واذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية فى زوال الاستعمار بجميع مظاهره ،

واذ ترى عن اقتناع أن الابقاء على الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادى الدولى ، ويحول دون الانماء الاجتماعى والثقافى والاقتصادى لشعوب غير المستقلة ، ويناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمى ·

واذ تؤكد انه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولى ·

واذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها ، وأنه ينبغى لاجتناب الأزمات الخطيرة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب التفرقة والتمييز المقترنة به ·

واذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال فى السنوات الأخيرة وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية فى الأقاليم التى لم تنل بعد استقلالها ·

واذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا ، غير قابل للتصرف ، فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة اقليمها القومى ·

تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ·

ولهذا الغرض

تعلن ما يلى :

١ ـ ان اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين ·

٢ ـ لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ·

٣ ـ ينبغى ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال ·

٤ ـ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها فى الاستقلال التام ، وتحترم سلامة اقليمها القومى ·

٥ ـ يسارع الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة فى الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، أو جميع الأقاليم الأخرى التى لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم ، دون قيد أو شرط ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب الأصل أو العقيدة أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين ·

٦ ـ كل محاولة تستهدف التفويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأى بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ·

٧ ـ تلتزم جميع الدول ، بأمانة ودقة ، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذلك الاعلان الحالى ، على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب ·

الجلسة العامة ١٩٤٧

١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

الاعـلان العـالمى

بعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحمـــاية استقلالها وســيادتها

DECLARATION ON INADMISSIBILITY OF INTERVENSION IN DOMESTIC AFFAIRS OF STATES AND PROTECTION OF THEIR INDEPENDENCE SOVEREIGNTY

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحـدة قرارها رقم (١٢٣١) فى دور انعقادها العادى العشرين بتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩٦٥ بشأن اعلان عـدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها*.

اعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ (الدورة ٢٠)

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شـــديد القلق لخطورة الحالة الدوليـة وللتبديد المتزايد للسلم العالمى ، الناجمان عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للتدخل المنطوى على تهـــديد للشخصية السيادية والاستقلال السياسى للدول ،

واذ تاخذ بعين الاعتبار أن الأمم المتحدة قد قامت ، وفقا لهدفها الرامى الى القضاء على الحرب وازالة أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العـدوان ، بانشاء منظمة تقوم على المساواة فى السيادة بين الدول التى ينبغى أن تقوم العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها

(*) .
- صدر هذا الاعلان بموافقة (١٠٩) دولة وغياب دولة عضو واحدة ودون معارضة .
- أنظر الكتاب السنوى للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ ص ٨٧ – ٩٥ .
- المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٦٥ .

وحقها فى تقرير مصيرها ، والتزام أعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسى ٠

واذ تستذكر أن الجمعية العامة ، اعمالا منها لمبدأ تقرير المصير ، قد أعربت ، فى اعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الوارد فى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الصادر فى ١٤ من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٠ ، عن اقتناعها بأن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة اقليمها القومى ، وبأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ٠

واذ تستذكر أن الجمعية العامة قد أعلنت ، فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، أن الاعتراف لأفراد الأسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الأصيلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم دون أى تمييز من أى نوع ٠

واذ تؤكد من جديد مبدأ عدم التدخل الذى أعلن فى مواثيق منظمة الدول الامريكية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، كما أكد فى المؤتمرات المعقودة فى مونتفيديو ، وبوينوس آيريس ، وتشابولتايك ، وبوجوتا ، وكذلك فى قرارات المؤتمر الآسيوى — الافريقى فى باندونج ٠ والمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة فى بلجراد ، وفى برنامج السلم والتعاون الدولى الذى أقر فى ختام المؤتمر الثانى لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة فى القاهرة ، وفى الاعلان الخاص بمشكلة الأعمال الهدامة ، الذى أقره رؤساء الدول والحكومات الافريقية فى أكرا ٠

واذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول فى الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ، ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

واذ ترى أن التدخل المسلح يرادف العدوان ، ويتنافى بذلك مع المبادىء الأساسية التى يجب أن يبنى عليها التعاون الدولى السلمى بين الدول ،

واذ ترى كذلك أن التدخل المباشر ، وأعمال الهدم ، وجميع أشكال التدخل غير المباشر ، أمورا تتنافى مع هذه المبادىء وتشكل بالتالى خرقا لميثاق الأمم المتحدة ٠

واذ تدرك أن خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلاد وحريتها ونمائها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى الطبيعى ، وخاصة للبلدان التى تحررت من الاستعمار ، كما يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لصيانة السلم ٠

واذ تدرك حق الادراك الضرورة المطلقة لتهيئة الأحوال الملائمة التى تمكن جميع الدول ، وخاصة البلاد النامية ، من أن تختار ، دون أى ارغام أو اكراه ، مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذاتية ٠

تعلن رسميا ، فى ضوء الاعتبارات السالفة ، ما يلى :

١ ـ ليس لأية دولة حق التدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ، وبالتالى يمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح وكل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية ٠

٢ ـ لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا ، كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم الأنشطة الهدامة أو الارهابية أو المسلحة التى تهدف الى تغيير نظام الحكم فى دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه الأنشطة ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التغاضى عنها ، أو التدخل فى الصراع الداخلى الحاصل فى أية دولة أخرى ٠

٣ ـ ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ٠

٤ ـ ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هى شرط أساسى لضمان التعايش فى سلام بين الأمم حيث ان ممارسة أى شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحا ونصا ، بل تؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر ٠

٥ ـ لكل دولة حق غير قابل للتصرف فى اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون أى تدخل من جانب أية دولة أخرى ٠

٦ ـ على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم فى تقرير المصير وفى الاستقلال ، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون ضغط أجنبى ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وعلى جميع الدول ، بالتالى ، الاسهام فى القضاء التام على التمييز العنصرى والاستعمارى بكافة أشكاله ومظاهره ٠

٧ ـ يقصد بتعبير « الدول » حسب مدلول هذا الاعلان ، فئتى الدول المنفردة أو مجموعات الدول ٠

٨ ـ يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذا الاعلان على أنه يتضمن أى اخلال بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ولا سيما الأحكام الواردة فى الفصول السادس والسابع والثامن ٠

(الجلسة العامة ١٤٠٨)
٢١ من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٥

(٣)

الاتفـــاقية

الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم فى المجتمع العام للبلاد المستقلة

INTERNATIONAL CONVENANT CONCERNING THE PROTECTION AND INTEGRATION OF INDIGENOUS AND OTHER TRIBAL AND SEMITRIBAL POPULATION IN INDEPENDENT COUNTRIES «I L.O. CONVNO 107, 26 JUN 1957»

وافق المؤتمر العام لهيئة العمـــل الدولية المنعقد فى دورته الأربعين بجنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى بتاريخ ٢٦ من يونيه ١٩٥٧ على الاتفاقية (رقم ١٠٧) الذى أطلق عليها الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصلبيين والقبليين لعام ١٩٥٧* ٠

الاتفـــاقية

الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم فى المجتمع العام للبلاد المستقلة

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية :

المنعقد فى دورته الأربعين بجنيف بتاريخ ٥ من يونيـو (حزيران) سنة ١٩٥٧ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ٠

وبما أنه اعتزم الأخذ ببعض المقترحات الخاصـــة بحماية الســـكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم فى المجتمـع العام للبلاد المستقلة ، وهو الموضوع السادس المدرج فى جدول أعمـــال المؤتمر* ٠

(*) ٠ Treaty Serie : Vol. 328 P. 247 : No. 4738 I.

ـ مجموعة اتفاقيات هيئة العمل الدولية ٠

وترجمة المجموعة السابقة الصادرة عن الجامعة العربية ومكتب القـــاهرة لمنظمة العمل الدولية ٠

* صدقت على هذه الاتفاقية كما هو منشور فى مجموعة المعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة Treaty Series كل من بوليفيا فى ١٢ يناير ١٩٦٥ والمالاوى فى ٢٢ مارس ١٩٦٥ والبرازيل فى ١٨ يونية ١٩٦٥ ٠

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ٠

آخذا فى الاعتبار أن تصريح فيلادليفيا يؤكد لبنى البشر الحق فى السعى لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والتقدم الروحى فى جو من الحرية والكرامة والطمأنينة الاقتصادية وتكافؤ الفرص ٠

وآخذا فى الاعتبار أنه يوجد فى بلاد مختلفة مستقلة سكان أصليون وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين لم يتم ادماجهم بعد فى المجتمع القومى ، كما تعوقهم أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية والفكرية من التمتع بكامل الحقوق والميزات التى يتمتع بها غيرهم من فئات السكان ٠

وآخذا فى الاعتبار أنه من المستحسن لأسباب انسانية من ناحية ، ولصالح البلاد المعنية من ناحية أخرى ، العمل على الاستزادة من أسباب تحسين ظروف المعيشة والعمل لهؤلاء السكان ، وذلك بأن تبذل الجهود فى جميع الميادين معا لمعالجة العوامل التى كانت تعوقهم الى الآن من المشاركة الكاملة فى تقدم المجتمع القومى الذين يكونون جزءا منه ٠

وآخذا فى الاعتبار أن اقرار مستويات دولية عامة فى هذا الحقل ، يساعد على اتخاذ ما من شأنه ضمان حماية السكان المعنيين وادماجهم التدريجى فى المجتمعات القومية التابعين لها ، وتحسين أحوال معيشتهم وظروف عملهم ٠

ومع ملاحظة أن هذه المستويات قد صيغت ـ بالتعاون مع الأمم المتحدة٠ وهيئة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وهيئة الصحة العالمية ـ على مستويات مناسبة كل فيما يخصه ٠

ولما كان يرجى مواصلة هذا التعاون فى النهوض بما يكفل تطبيق هذه المستويات ٠

وافق المؤتمر السادس والعشرين من شهر يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٧ على الاتفاقية التالية التى يطلق عليها (الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين لسنة ١٩٥٧) ٠

الباب الأول ـ أحكام عامة

مـادة (١)

١ ـ تسرى هذه الاتفاقية على :

(أ) السكان القبليين وأشباه القبليين فى البلاد المستقلة ، الذين يقل مستوى أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذى وصل اليه باقى قطاعات المجتمع الوطنى ، ويكيف وضعهم ما يخضعون له كليا أو جزئيا من تقاليدهم وعاداتهم الخاصة أو التشريع الخاص بهم ٠

(ب) السكان القبليين وشبه القبليين فى البلاد المستقلة الذين يعتبرون سكانا أصليين لانتسابهم الى السكان الذين كانوا يقطنون البلاد أو الاقليم الجغرافى الذى تقع فيه البلاد وقت الغزو أو الاستعمار والذين ما زالوا ـ بغض النظر عن وضعهم القانونى ـ يعيشون عيشة أقرب الى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك الوقت منها الى النظم القومية للبلاد ٠

٢ ـ تشمل عبارة « أشباه القبليين » فى هذه الاتفاقية ، فئات الأشخاص الذين برغم أنهم فى سبيل فقد خصائصهم القبلية ، لما يندمجوا فى المجتمع القومى ٠

٣ ـ عندما يراد الاشارة الى السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وأشباه القبليين المذكورين فى البندين (١ و ٢) من هذه المادة فيما يلى من نصوص هذه الاتفاقية ٠ سيكتفى بعبارة « السكان المعنيين » ٠

مـادة (٢)

١ ـ تقع أساسا على الحكومات مسئولية تنمية وتنسيق وتنظيم العمل الكفيل بحماية السكان المعنيين وادماجهم التدريجى فى الحياة العامة فى كل بلد ٠

٢ ـ يتناول هذا العمل الاجراءات المؤدية الى :

(أ) تمكين السكان المعنيين من الاستفادة على قدم المساواة بالحقوق والفرص التى يمنحها التشريع الوطنى لغيرهم من السكان ٠

(ب) مواصلة التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى لهؤلاء السكان ورفع مستوى معيشتهم ·

(ج) خلق امكانيات تمهيدا للادماج القومى باستبعاد الوسائل التى ترمى الى الادماج غير الطبيعى لهؤلاء السكان ·

٣ ـ تهدف كل هذه الاجراءات أساسا الى توطيد كرامة الفرد وتعزيز قيمته الاجتماعية وانماء ملكاته الابتكارية ·

ـ لا يجوز الالتجاء الى أساليب القوة والضغط كوسيلة للتعجيل فى ادماج هؤلاء السكان فى المجتمع القومى ·

مادة (٣)

١ ـ طالما كانت الأحوال الاجتماعية والاقتصاذية والثقافية للبلد تقف حائلا دون تمتع السكان المعنيين بالفوائد المترتبة على القوانين العامة للبلاد التى يتبعونها · تتخذ الاجراءات الخاصة الكفيلة بحماية نظمهم وأشخاصهم وممتلكاتهم وعملهم ·

٢ ـ تتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان أن هذه الاجراءات الخاصة بحمايتهم :

(أ) سوف لا تستغل كوسيلة لاطالة حالة التفرقة ·

(ب) أنها سوف لا تستمر الا ريثما كانت هناك حاجة الى حماية خاصة فى الحدود التى تقتضيها هذه الحماية ·

٣ ـ لا يجوز أن تعوق الاجراءات الخاصة المتخذة للحماية · التمتع الكامل ودون تمييز بالحقوق العامة للمواطنين ·

مادة (٤)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بخصوص ادماج السكان المعنيين :

(أ) يجب أن تعار القيم الثقافية والدينية وأنواع الرعاية الاجتماعية

السائدة بينهم ، وكذلك طبيعة المشكلات التى تواجههم كأفراد أو جماعات ، الاهتمام الكامل عندما يجتازون التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ٠

(ب) تؤخذ فى الاعتبار المخاطر التى يتعرض لها السكان نتيجة لقلب النظم والقيم الخاصة بهم اذا لم يحل محلها بديل مناسب تقبله الفئات المعنية ٠

(جـ) تتبع السياسة الكفيلة بتخفيف المصاعب التى يلاقيها هؤلاء السكان فى تكييف ظروفهم للأحوال الجديدة فى الحياة والعمل ٠

مادة (٥)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بخصوص حماية السكان المعنيين وادماجهم ، على الحكومات :

(أ) أن تستهدف تعاون هؤلاء السكان وممثليهم معها ٠

(ب) أن تهيىء لهؤلاء السكان الفرص المناسبة لانماء ملكاتهم الابتكارية ٠

(جـ) أن تشجع بكافة الوسائل الممكنة تطور الحريات المدنية لهؤلاء السكان وانشاء هيئات نيابية لهم أو اشراكهم فيها ٠

مادة (٦)

تحظى برامج تحسين ظروف المعيشة والعمل ومستوى التعليم للسكان المعنيين بالأولوية فى التخطيط الشامل للانماء الاقتصادى للأقاليم التى يسكنها هؤلاء السكان ، كما تهدف المشروعات الخاصة بالانماء الاقتصادى لهذه الأقاليم الى مثل هذا التحسين ٠

مادة (٧)

١ ـ فى تحديد حقوق السكان المعنيين وواجباتهم يجب مراعاة العرف السائد بينهم ٠

٢ ـ يسمح لهؤلاء السكان بالمحافظة على تقاليدهم ونظمهم الخاصة طالما كانت لا تتعارض مع النظام العام أو الأهداف التى ترمى اليها برامج الادماج ٠

٣ ـ لا يحول تطبيق البنود السابقة الواردة فى هذه المادة دون تمتع أفراد السكان المذكورين بالحقوق المكفولة لجميع المواطنين ، أو تحمل الواجبات المترتبة عليها وذلك تبعا لمقدرة كل منهم ٠

مادة (٨)

بالقدر الذى يلائم فيه الوضع الصالح العام ونظام التشريع القومى ٠

(أ) تطبق ـ كلما كان الى ذلك سبيل ـ الضوابط الاجتماعية السائدة بين السكان المعنيين فى معالجة الجرائم أو المخالفات التى يقترفها أفراد هؤلاء السكان ٠

(ب) اذا تعذر الالتجاء الى مثل هذه الضوابط الاجتماعية ، فعلى السلطات والمحاكم أن تأخذ فى اعتبارها تقاليد هؤلاء السكان فى مثل هذه الأحوال ٠

مادة (٩)

تحرم كل الأوضاع التى بمقتضاها يجبر أفراد السكان المعنيين على القيام بخدمات شخصية على أى وجه من الوجوه سواء كانت بأجر أم بدون أجر الا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون المطبق على جميع المواطنين ٠

مادة (١٠)

١ ـ تكفل حماية للأفراد التابعين للسكان المعنيين فى اساءة استعمال الحبس الاحتياطى ، كما يمكنون من اتخاذ الاجراءات القانونية لحماية حقوقهم الأساسية حماية فعالة ٠

٢ ـ فى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون العام على أفراد هؤلاء السكان ، تدخل فى الحسبان درجة التقدم الثقافى للسكان المعنيين ٠

٣ ـ تفضل أساليب التقويم الخلقى على الحبس ٠

الباب الثانى ـ الأراضى

مـادة (١١)

يعترف بتمتع السـكان المعنيين بحق الملكية الفردية أو الجماعية على الأراضى التى تكون فى حوزتهم تقليديا ٠

مـادة (١٢)

١ ـ لا يجوز ترحيـل السكان المعنيين من المنـاطق التى اعتـادوا سكناها دون موافقتهم الحرة الا فى الحالات المتفقة مع التشريع الوطنى لأسباب متعلقة بسلامة الوطن ، أو اذا كان ذلك فى صالح انماء الاقتصاد القومى أو صحة السكان المذكورين ٠

٢ ـ اذا استلزم الأمر فى مثل هذه الحالات ترحيل هؤلاء السكان كاجراء اسـتثنائى فتعطى لهم أراض لا تقـل جودة عن الأراضى التى كانوا يستغلونها من قبل ، وتكون مناسبة لمقابلة احتياجاتهم الحالية وتطورهم فى المستقبل ٠ وفى الحالات التى فيها فرص استخدام أخرى ٠ واذا فضل هؤلاء السكان التعويض النقدى أو العينى تمنح لهم التعويضات مع كفالة الضمانات المناسبة ٠

٣ ـ يعوض الأفراد الذين تم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضـا كاملا عن أية خسارة أو تلف ناتج عن الترحيل ٠

مـادة (١٣)

١ ـ يبقى على طرق انتقال حقوق الملكية واستغلال الأراضى الخاصة بالسكان المعنيين طبقا لتقاليدهم ، وذلك داخل اطار التشريع الوطنى وطالما أنها تتجـاوب مع احتيـاجاتهم ولا تتعـارض مع تطورهـم الاقتصـادى والاجتماعى ٠

٢ ـ تتخذ الوسائل المؤدية الى منع الأشخاص من غير أفراد السكان

المعنيين من سوء استغلال هذه التقاليد أو جهل هؤلاء السكان بالقوانين ، بغرض الحصول على ملكية أو استغلال الاراضى الخاصة بأفرادها ٠

مـادة (١٤)

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للسكان المعنيين معاملة معادله لتلك التى تتمتع بها القطاعات الأخرى للمجتمع الوطنى وخاصة بالنسبة الى :

(أ) ايجاد المسـاحات الاضـافية لأولئك السكان ان لم تكن لديهم الأراضى اللازمة لامدادهم بضروريات المعيشـة العادية أو لمواجهة أى تزايد محتمل فى عددهم ٠

(ب) امدادهم بالوسـائل اللازمة لزيادة اسـتغلال الأراضى التى يحوزونها حاليا ٠

الباب الثالث ـ تعبئة العمال وشروط استخدامهم

مـادة (١٥)

١ ـ يتخذ كل عضو تدابير خاصة داخل اطار التشريع الوطنى لضمان الحمـاية الفعالة للعمال من السـكان المعنيين ، فيمـا يختص بالاسـتخدام وظروف العمل وذلك طالما أنهم غير قادرين على التمتع بالحماية التى يكفلها القانون للعمال عامة ٠

٢ ـ يعمل كل عضو ، ما أمكن ، لمنع التمييز بين العمال من السكان المعنيين وبين غيرهم من العمال وخاصة بالنسبة الى :

(أ) القبول للاستخدام بما فى ذلك الأعمال الفنية٠٠

(ب) الأجر المتساوى للأعمال ذات القيم المتساوية ٠

(جـ) المسـاعدات الطبية والاجتماعية ، والوقاية من اصـابات العمل والتعويض عنها والصحة الصناعية والاسكان ٠

(د) حق الاجتماع وحرية ممارسـة جميع أوجه النشـاط النقابى المشروعة ، وحق عقد الاتفاقات الجماعية مع أصحاب الأعمال أو منظماتهم ٠

الباب الرابع ـ التدريب المهنى والأعمال اليدوية والصناعات الريفية

مـادة (١٦)

يحق لأفراد السكان المعنيين التمتع بنفس فرص التدريب المهنى المهيأة لغيرهم من المواطنين ٠

مـادة (١٧)

١ ـ فى الأحوال التى لا تتناسب معها برامج التدريب المهنى المطبقة عادة مع الاحتياجات الخاصة لأفراد السكان المعنيين يجب على الحكومات أن تهيىء لهم تسهيلات تدريبية خاصة ٠

٢ ـ تقوم هذه التسـهيلات التدريبية الخاصـة على أسـاس دراسة مستفيضة للبيئة الاقتصادية ودرجة التقدم الثقافى ، والاحتياجات العملية لمختلف الفئات المهنية بين أولئك السكان ، وتمكن الأشخاص المعنيين على وجه الخصوص من الحصول على التدريب اللازم للمهن التى أظهر أولئك السكان بالنسبة لها استعدادا تقليديا ٠

٣ ـ تمنح التسـهيلات التدريبية الخاصـة هذه فقط طالما أن درجة التقدم الثقافى للسكان المعنيين تتطلب وجودها ٠ ومع تقدم عملية الادماج ، تحل محلها تسهيلات التدريب المكفولة لغيرهم من المواطنين ٠

مـادة (١٨)

١ ـ تشجع الصـناعات اليدوية والصـناعات الريفية بوصفها عاملا فى التطور الاقتصادى للسكان المعنيين بالطريقة التى تمكن هؤلاء السكان من رفع مستوى معيشـتهم وانسـجامهم مع الطرق الحديثـة فى الانتـاج والتسويق ٠

٢ ـ تجرى تنميـة الحرف اليدوية والصـناعات الريفية بين هؤلاء السكان بطريقة تصون تراثهم الثقافى وتدفع الى الأمام القيم الفنية وأوجه التعبير الثقافى الخاصة بهم ٠

الباب الخامس ـ الضمان الاجتماعى والصحة

مـادة (١٩)

يجب التوسع فى نظم الضمان الاجتمـاعى القـائمة تدريجيا ـ حيث يكون ذلك عمليا ـ لتشمل :

(أ) الاجراء التابعين للسكان المعنيين ٠

(ب) غيرهم من الأشخاص التابعين لأولئك السكان ٠

مـادة (٢٠)

١ ـ تقع مسئولية توفير الخدمات الصحية المناسبة للسكان المعنيين على عاتق الحكومات ٠

٢ ـ يقوم تنظيم مثل هـذه الخدمات على أسـاس دراسـات منتظمة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين ٠

٣ ـ ينسق تقدم هذه الخدمات مع الاجراءات العامة للنمو الاجتماعى والاقتصادى والثقافى ٠

الباب السادس ـ التربية ووسائل الاتصال

مـادة (٢١)

تتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان تمتع أفراد السكان المعنيين بفرص التربية على كل المستويات وعلى قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع الوطنى ٠

مـادة (٢٢)

١ ـ يصاغ منهج التربية الخاصة بالسكان المعنيين بحيث تلائم فى أساليبها وطرقها الفنية مراحل التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى التى يحرزها أولئك السكان فى أطوار اندماجهم مع المجتمع الوطنى ٠

٢ ـ تسبق صياغة تلك المناهج عادة أبحاث بعلم أجناس الانسان (أثنولوجية) ٠

مـادة(٢٣)

١ ـ تدرس لأولاد السكان المعنيين ، قراءة وكتابة ، لغتهم الأصلية ، واذا تعذر ذلك يكون التدريس باللغة الأكثر اسـتعمالا فى الجماعة التى ينتمون اليها ٠

٢ ـ تتخذ الترتيبات اللازمة للتدرج من اسـتعمال اللغة الأصـلية أو اللغة السـائدة الى اسـتعمال اللغة الوطنية أو احدى اللغات الرسـمية للبلاد ٠

٣ ـ تتخذ الاجراءات اللازمة ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ لصيانة اللغة الأصلية أو اللغة السائدة فى بيئة السكان المعنيين ٠

مـادة (٢٤)

تهدف التربية الأولية لأولاد السكان المعنيين الى تزويدهم بالمعلومات العامة وتنمية المدارك التى تساعدهم على الاندماج فى المجتمع الوطنى ٠

مـادة (٢٥)

تتخذ وسائل التربية بين القطاعات الأخرى للمجتمع الوطنى وبخاصة بين القطاعات الأكثر اتصالا مباشرا بالسكان المعنيين ، وذلك يهدف الى محو أية غضاضة تكمن فى النفوس بالنسبة لأولئك السكان ٠

مـادة (٢٦)

١ ـ تتخذ الحكومات الوسائل التى تتناسب مع الخصائص الاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين حتى يتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم وبخاصـة فى مجال العمل والرفاهية الاجتماعية ٠

٢ ـ يمكن اذا لزم الأمر تحقيق ذلك بوسائل الترجمة التحريرية ، وعن طريق الاتصال الشعبى باستعمال لغات أولئك السكان المعنيين ٠

الباب السابع ـ الادارة

مـادة (٢٧)

١ ـ على السـلطات المختصة بالمسـائل الواردة فى هذه الاتفاقية ، انشاء وتنمية وكالات مسئولة عن ادارة المشروعات المتعلقة بها ٠

٢ ـ تشمل هذه المشروعات :

(أ) تخطيط الوسائل المناسبة للتقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى للسكان المعنيين · وتنسيقها وتنفيذها ·

(ب) اقتراح التشريع وغيره من الاجراءات على السلطات المختصة ·

(ج) الاشراف على تنفيذ هذه الاجراءات ·

الباب الثامن ـ أحكام عامة

مـادة (٢٨)

يراعى فى طبيعة ومدى الاجراءات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية أن تكون مرنة وأن تأخذ فى الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد ·

مـادة (٢٩)

لا يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المزايا التى كفلتها اتفاقيات وتوصيات أخرى للسكان المعنيين ·

مـادة (٣٠)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ·

مـادة (٣١)

١ ـ لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة الا لأعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلوا تصديقاتهم عليها لدى المدير العام ·

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تصديق عضوين سجل تصديقهم عليها لدى المدير العام ·

٣ ـ وتسرى فيما بعد بالنسبة لأى عضو بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقه عليها ·

مـادة (٣٢)

١ ـ يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى

عشر سنوات على تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل ٠

٢ ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لمدة العشر السنوات المذكورة فى البند السابق ، يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له أن ينقضها فى نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة ٠

مادة (٣٣)

١ ـ يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يبلغ جميع الأعضاء فى هيئة العمل الدولية تسجيلات التصديقات ووثائق النقض التى ترد اليه من أعضاء الهيئة ٠

٢ ـ ولدى اخطار أعضاء الهيئة بتسجيل وثيقة التصديق الثانية المرسلة اليه يجب على المدير العام توجيه نظر أعضاء الهيئة الى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ ٠

مادة (٣٤)

تطبيقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى السكرتير العام للأمم المتحدة بالتفصيلات الكاملة عن كل التصديقات ووثائق النقض المسجلة لديه طبقا للشروط الواردة فى المادة السابقة ٠

مادة (٣٥)

كلما رأى مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ضرورة لذلك يقدم الى المؤتمر العام تقريرا عن مدى تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يبحث فيما اذا كان من المرغوب فيه أن يدرج فى جدول أعمال المؤتمر موضوع تعديلها كليا أو جزئيا ٠

مادة (٣٦)

١ ـ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلى ، فان :

(أ) تصديق أى عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة سوف يترتب عليه بقوة القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية • وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (٣٢) السابقة ، بشرط أن تكون الاتفاقية المعدلة الجديدة قد دخلت دور التنفيذ •

(ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة دور التنفيذ ، تعتبر هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق •

٢ ـ وعلى أى حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى صورتها ومحتواها الحاليين وذلك بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة •

مادة (٣٧)

يعتبر كل من النصين الانجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية نصا رسميا •

تصحيح

تعتبر الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختيارى الملحق بها سارياان المفعول منذ ١٩٧٦/٣/٢٣ وليس كما نشر خطأ فى ١٥ يوليو ١٩٦٧ •

وجدير بالذكر أن هناك ثمان دول عربية فقط قد صدقت على الاتفاقية المذكورة أعلاه وهم حسب تاريخ تصديقهم عليها : تونس وسوريا ١٩٦٩ ـ ليبيا ١٩٧٠ ـ العراق ١٩٧١ ـ لبنان ١٩٧٢ ـ الأردن ١٩٧٥ ـ المغرب ١٩٧٩ ـ مصر ١٩٨٢ •

وقد انضمت هذه الدول الى الاتفاقية دون أى تحفظ على أى من بنودها •

أما البروتوكول الاختيارى المتعلق بالشكاوى الفردية فلم تنضم اليه أى دولة عربية بعد •

المنظمة العربية لحقوق الانسان
بطاقة تسجيل عضوية

الاسم بالعربية : ... ...
الاسم بالحروف اللاتينية : ... ...
القطر : ... ...
المهنة : ... ...
العنوان الدائم : ... ...
أرقام الهاتف : ... ...
التلكس أو العنوان البرقى ان وجد : ... ...

أقر أنا الموقع أدناه أنى قرأت أهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان (انظر خلفه) ، وأؤيد هذه الأهداف . ومرفق قيمة اشتراكى السنوى فى المنظمة* . ...
وكذلك تبرعا للمنظمة قيمته** ... ...
التاريخ : ... ...

التوقيـــع

* الاشتراك السنوى لعضوية المنظمة هو مبلغ ٢٥ دولارا امريكيا أو ما يساويها بالعملة المحلية .

** قيمة التبرعات مفتوحة واختيارية طوعية .

للمراسلات : المنظمة العربية لحقوق الانسان ـ مبنى اتحاد المحـامين العرب ١٣ شارع اتحاد المحـامين العرب (الطلمبات سـابقا) جاردن سيتى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية أو

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 28, Switzerland

رقم الحساب

ARAB RANK LTD SWITZERLAND (ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS) P.O. BOX 863 CH - 1211 GENEVA 1 SWITZERLAND ACCOUNT 201.738.10.01

اهداف المنظمة العربية
لحقوق الانسان

ينص الفصل الأول من النظام الأساسى
للمنظمة على ان اهدافها هى :

اولا : الدعوة لاحترام حقوق الانسان
وحرياته الاساسية فى الوطن العربى لجميع
المواطنين والمقيمين فى ارضه طبقا لما
تضمنته نصوص الاعلان العالمى لحقوق
الانسان والاتفاقين الدوليين الخاصين بحقوق
الانسان المدنية والسياسية وحقوق الانسان
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى
وردت فى معظم دساتير الأقطار العربية .

ثانيا : الدفاع عن كافة الأفراد الذين
تتعرض اى من حقوقهم الانسانية للانتهاك
خلافا للنصوص المشار اليها أعلاه .

حتى تكون الرؤية واضحة

الدكتور مهدى الحافظ

لا شك ان تطوير الوعى بحقوق الانسان والدفاع عنها وفضح مظاهر انتهاكها مهمة على درجة كبيرة من الخطورة والتعقيد ، وتتطلب موقفا مبدئيا شجاعا من جانب العاملين فى « المنظمة العربية لحقوق الانسان » .

والواقع ان اهم مستلزمات النجاح فى التصدى لهذه المهمة المشرفة ، هو الحذر والتحصين ازاء نوعين من الانحرافات :

الأول ـ يتمثل فى مسايرة او مجاكاة اتجاهات سياسية او مواقف فكرية لهذا النظام او ذاك او لهذا الحزب او ذاك فى العالم العربى . ولو قدر لهذا الميل ان يسود ويطغى لترتب عليه فقدان المنظمة لاستقلاليتها وقدرتها على اتخاذ مواقف موضوعية سليمة ونزيهة .

والثانى ـ يتمثل فى السعى الى تقييم الحالة العامة لحقوق الانسان فى الدول العربية من خلال النظر فى وثائقها الرسمية والدستورية والمواقف الرسمية المعلنة . وهذا الاتجاه ، هو الآخر ، سيقوض اسس المنظمة ويفضى الى نهايتها ، لو تمكن من شق طريقه وتثبيت جذوره . ذلك ان الكثير من الأنظمة العربية ، اصبحت من الخبرة والدراية والمهارة فى فنون الحكم ما يؤهلها لتوفير جميع الأساليب والأغطية اللازمة لاخفاء الممارسات المنكرة والبغيضة ضد المواطن والمجتمع ولاضفاء صبغة الشرعية على نهج السلطة وفعالياتها . ان مأساة حقوق الانسان لا تنعكس غالبا فى دساتير اغلب الأنظمة العربية ، المتميزة بنكهتها العصرية وصياغتها المحكمة . وانما تكمن ، على نحو اساسى ، فى الممارسات الفعلية والتدابير العملية لهذه الأنظمة .

ان هذين الانحرافين او الاتجاهين القاصرين ، سيظلان خطرا ماثلا امام عمل « المنظمة العربية لحقوق الانسان » ليس لفعل الفهم المخل والخاطىء او الميل الذاتى لدى هذا الشخص او ذاك (او ما اطلق عليه الأستاذ فتحى رضوان وصف « الاهواء » فى مقاله فى العدد الأخير) فقط ، وانما نتيجة لضغوط ومداخلات قوى سياسية وانظمة حكم عديدة ، ممن ترى فى انبثاق حركة واعية ومنظمة للدفاع عن حقوق الانسان فى البلدان العربية خطرا داهما يهدد « شرعيتها » ويفضح حقيقتها الزائفة .

من هنا تبدو الأهمية القصوى ، للاحتفاظ برؤية واضحة لتوجيه وقيادة عمل هذه المنظمة بالاستناد الى اهدافها ومبادئها السامية ، ومن خلال التعبير الموضوعى عن الأوضاع السائدة فى البلاد العربية فى مضمار حقوق الانسان .

ان ميلاد « المنظمة العربية لحقوق الانسان » يرمز لمرحلة الفعل المنظم والايجابى والمسؤول من جانب جمهرة واسعة من المواطنين على اختلاف ايديولوجياتهم ومواقفهم السياسية وطبقاتهم الاجتماعية ، ممن تجمعهم انبل قضية انسانية عرفها المجتمع البشرى ، الا وهى العمل المشترك من اجل اعلاء شان قيمة الانسان فى وطننا العربى والدفاع عن قيمه وحقوقه الأساسية بوجه كل الوان الاضطهاد والاستبداد والملاحقة .

ولا شك ان « البداية » ولدت على نحو سليم ومبشر ويدعو للثقة والاعتزاز . وبعدها ، تمثل امامنا جميعا ضرورة تضافر الجهود وتوفير كل الشروط لمواصلة المسيرة على طريق النجاح المؤزر ، ولا سيما توسيع قاعدتها الشعبية فى الأقطار العربية ، وتعزيز مكانتها المعنوية والسياسية بين الجماهير ونشر افكارها واهدافها على اوسع نطاق .

الحقيقة والحرية

استغرق نظر قضية الجهاد عامين تقريبا أتيح فيهما للمحكمة ان تستمع لأقوال النيابة ، والدفاع ، والشهود ، والمتهمين ، وان تقوم بوزن الآراء وتبين الحقيقة منها . كان قضاة المحكمة هم المستشار عبد الغفار محمد « رئيسا » والمستشار جمال فؤاد عضوا لليمين ، والمستشار ابراهيم عبد السلام عضوا لليسار .

وقد جاء الحكم صفحة مشرفة تضاف الى صفحات القضاء المصرى النزيه . ويمكن القول - دون اى مبالغة - ان حكم المحكمة قد ارسى مفهوما جديدا للحرية وقدم معه رؤية عميقة للحقيقة وارتباطها العضوى بالحرية .

اشارت المحكمة الى انه ثبت لديها على وجه القطع والجزم ان غالبية المتهمين تعرضوا لاعتداءات جسيمة اثر ضبطهم ، وصحيح ان الأحداث التى وقعت كانت على درجة كبيرة من الخطورة ، وكان يمكن ان تؤدى الى انهيار المجتمع باكمله ، وصحيح ان التعذيب كان فى العصور الوسطى أمرا طبيعيا للحصول على الاعتراف ولكن العصر الحديث يرتقى بالاستجواب فيخلصه من فكرة التعذيب .

قالت المحكمة ان الهدف من الاجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم .. فلا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية .

توقفت طويلا أمام هذه العبارة ، ومضيت أتامل الرؤيا التى تقدمها .

ان الشرعية التى يقوم عليها نظام الدولة تتضمن حماية الحرية فى مواجهة السلطة ، كما ان القانون الذى تخضع له الدولة يكفل احترام الحريات بقدر ما يعمل على معاقبة المجرمين ، وهكذا استبعدت المحكمة كل اعتراف جاء وليد اكراه مادى او معنوى . والأصل المشهور فى العالم كله ان اجهزة الأمن تتجاوز عادة عن فكرة الحرية خلال سعيها وراء الحقيقة لان الحقيقة هى هدف هذه الأجهزة ، وها هو حكم المحكمة يصحح الموقف ويضع مبدأ يقول : ان المحكمة رفضت ان تطمئن لحقيقة جاءت من حرية غائبة او مذبوحة .

وهذا عدل رائع ، لأنه عدل مدثر بالرحمة واحترام الحرية الانسانية ، وهو يعنى ضرورة مراعاة الحرية حتى أثناء بحثنا عن الحقيقة ، وهو يعنى - على المستوى الفلسفى - وجود ارتباط عضوى بين الحرية والحقيقة .

ان الحقيقة جسد .. اما الحرية فروح هذا الجسد والتضحية باحدهما يعنى اعدام الآخر ، ونحن لا نبحث عن جسد بلا روح ولا نعاقب جسدا غادرته الروح أو اعدمت فيه الارادة .

ان حكم المحكمة جدير بالقراءة المتانية والدراسة العميقة لأنه جاء نتيجة بحث استغرق عامين ، وهو يفتح مجالا لفهم ما حدث ووعيه حتى لا يتكرر .

الأهرام - ١٩٨٤/١١/٥

أحمد بهجت